

سهمان وان كان الخنثى اثني والمساله صحاحه اربعة وشرب للاب
 اربعة وللاب عشر وللمنت خمسة اسهم واحد
 المسالين عاظم للاخير لان السنه ربع الاربعة والعشر
 فهي جزؤها فكثر اكثر العديين ثم تضرب في اكلين
 ثلث ثمانية واربعين ومنها توضح المساله ثم نقول للاب
 من المساله اربعة في الخالين ثلث ثمانية لان له في حال
 الذلورية اربعة واربعة في حال الاثوية لاننا قد
 بينا انه يصير كل الثالثين في اكلين تحت من اربعة وعشرين
 وقد اجتمع له ثمانية وهو سدس اصل المال ثم نقول للاب
 من الباقي عشره اسهم وهو نصف الباقي ان كان الخنثى الذي
 معه اثني وله ثمانية ان كان ذكره وهو خمس الباقي فقد
 اجتمع له ثمانية عشر وللمنت ان كان الخنثى ذكر اربعة
 وان كان الخنثى اثني خمسة فقد اجتمع لها تسعة اسهم
 والخنثى ان كان ذكر له ثمانية وان كان اثني خمسة فقد

مالذكر والخنثى من مساله الذلورية سهمان في الاثوية ثلث ثمانية
 ومن مساله الاثوية سهمان في مساله الذلورية ثلث خمسة اجمع
 ثلثة عشر فاعطه ذلك **باب اخر** وهو انه كان مع اذا
 الاولاد من له فرض والعرفيه على ما تقدم سوا وقد طرقت
 اخر نذكر عند اخر **سائل هذا الباب** فان ذكر ابا وابنا
 وولد اثنى فان كان الخنثى ذكر او اثنى فالمسلة من ستة
 سدس للاب والباقي لها الا ان مع الذلورية تصح من اثني عشر
 ومع الاثوية من ثمانية عشر وهو ضرب ثلثه في ستة واحد
 المسالين ثلثا قول الاخرى بالسداسين فتضرب سدس ادها في
 جميع الاخرى ولكن سنه وتلثين ثم في اكلين ثلث اثني عشر
 ونها تصح ثم نقول للاب من مساله الاثوية ثلثة فرضه
 في فرض مسلة الذلورية وهما سهمان ثلث سنه ومن مسلة الذلورية
 سهمان في فرض مسلة الاثوية وهو ثلثة ثلث سنه واجتمع له
 اثني عشر سهما وهو سدس المال ثم نقول للاب من مساله الذلورية
 خمسة فرضه في فرض مسلة الاثوية وهو ثلثة ثلث خمسة
 ومن مساله الاثوية عشر فرضه في فرض مسلة الذلورية
 وثلث سهمان ثلث عشر فاجتمع له خمسة وثلثون ثم نقول

الخنثى